

الدرس 2 / شرح المحرر في الحديث / كتاب الحج /)باب القران والإفراد والتمتع - باب الإحرام وما يحرم فيه(

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا
قال المؤلف الله اكبر عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله - 00:00:00
صلى الله عليه وسلم على حجة الوداع. فمنا من احب عمرة ومنا من احب بحج وعمره. ومنا من اهل للحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بحج او جمع الحج - 00:00:20
عمر رضي الله قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحججة الوداع للعمرة والحج واهداه. فساق معهم الهدي من ذي الحديدة. وبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل العمرة ثم اهل للحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج -
00:00:40

وكان من الناس من اهداه فساق الهدي ومنهم من نبيه. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعض الناس من كان منكم اهل
لا يحل فلا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن - 00:01:10
في البيت وبالصفا والمروة. وليقصر وليرحل ثم ليهمل بالحج وليهدي. فمن لم يجد الهدي فليصم في ايام الحج وشفاعة الى رجع الى
اهله. وطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن - 00:01:30
والسلام عليكم اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه عند المقام ركعتين ثم سلم
وصام فاتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اقوام ثم لم يحل ثم - 00:01:50
لم يحل ثم لم يحل من شيء او يحل يحمل ثم لم يحمل شيء. ثم لم يحل من شيء حرمته حتى قضى حجه ونحر
هديه يوم النحر. فأفاقه الله في البيت ثم حج من كل شيء ارض منه. وفعل مثل ما فعل رسول - 00:02:10
رسول الله بباب الاحرام وما يحرم فيه عن سان ابن عبدالله ابن عمر انه سمع اباه يقول هذه التي تكتبون على رسول الله الله عليه
 وسلم فيها ما هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من اهل المسجد يعني يا حذيفة متفق عليه - 00:02:30
البخاري البیداء وعن خلاد النسائي الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان واصحابي ومن
معي ان يرفعوا اصواتهم للهلال. او قال للتلبية اريد احدهما رواه احمد وابو داود وهذا الاكبر. والنسائي وابن ما -
00:03:00
وابن حبان والتزمي واصحابه وعن ابن عمر ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو الخصم والعمائم والسرابلات والبرانس والانخفاض الا احد - 00:03:20
فليلبس الخفين وليقطع ما اسفل من الكعبين. ولا تلبسو شيئا من الثياب والوض متافق عليه وله لمسلم وفي لفظ البخاري ولا تتخذوا
المرأة المحرمة ولا تلبس وعن عائشة انها قالت - 00:03:40

الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محراً ينضح طيباً. وعن صفاء وليعلم ابن امية ان يعلى كان
يقول لعمر ابن الخطاب ليتنبئ ارى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه - 00:04:00
فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم للجعرانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه
في مؤتمر اذ جاء رجل عليه جذبة صوف متنطح بطيب فقال يا رسول الله - 00:04:20

كيف ترى في رجل اعظم من عمرة بعد ما تغم احد فيه؟ فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فادخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يغط ساعه ثم سريعا فقال اين الذي سلمني عن فالتمس الرجل فجيء به - 00:04:40

قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حبك عليهما ولهم المثل. وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يهلك 00:05:10 المحرم ولا ينكر ولا يخطب رواه مسلم. وعن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى اذا كنا بالفرحه فمنا المحرم ومنا غير محرم. اذ بسطت باصحابي تراغون شيئا فنظرت الى حمار وحشى - 00:05:30

واخذت رمحى ثم ركبت ثم ركبت فسقط مني سوقي فقلت لاصحابي وكانوا مقيمين فقالوا والله لا اعينك عليه بشيء. فنزلت وتناولته ثم رحمته فاضربت الحمار من خلفه. وهو وراء طعن برمحي فعاقبته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم قلوب. وقال بعضهم لا تأكلوه. وكان النبي صلى الله عليه - 00:05:50

وسلم امامنا وحركت فراسى فادركته. فقال هو حال القلوب. متفق عليه واللفظ المثل. وبلفظ هل منكم احد امر او اشار اليه بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمنا. وعن الصاحب قد تابت الليل - 00:06:20

انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو من اقواها او بوداع فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه قال انا لنرده عليك الا انا حرم متفق - 00:06:40

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهم فاسق في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفقر توكل العقوب. متفق عليه وفي لفظ في الحل والحرم. ولمسلم والغراب - 00:07:00

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه. وعن عبد الله ابن حنين ان عبد الله ابن عباس والمصور ابن محمرة اختلف بالابواب - 00:07:20

فقال عبد الله بن عباس يغسل المسلم رأسه وقال المسور ابن مخربة لا يغسل رأسه فغسل ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري نسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يشتد بثوبه وسلمت عليه فقال من هذا - 00:07:40

وقلت انا عبد الله ابن حميد ارسلني اليك عبد الله ابن عباس اسألتك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ووضع ابو ايوب يده على الثوب حتى بدا لي رأسه ثم قال للسائل يصب - 00:08:00

اصمت وصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه. فاقبل بهما واكبر. ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل متفق عليه واللفظ للمسلم وعن عبد الله ابن معبود ابن يسار قال جلست الى كعبه عذرة فسألته عن الفدية فقال - 00:08:20

نزلت فيه خاصة واياكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يتناثر على وجهه فقال ما كنت ارى الجهد بك ما ارى تجد شافك؟ قل فقلت لا. فقال فصمت ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف - 00:08:40

راحت متفق عليه اذ قال له البخاري. الحمد لله وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر ابن عبد الهادي رحمة الله تعالى بباب القراء والافراد والتمتع. وهذا التمويل - 00:09:00

يبين رحمة الله تعالى انواع النسك. النسك لا يخرج عن هذه الانواع الثلاثة. افراد وقرآن وتمتع وهذه الامساك جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت خرجنا مع - 00:09:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من نبه بحج ومنا من لبى بعمره ومنا من لبى بعمره وحج رواه البخاري ومسلم واختلف اهل العلم في افضل هذه المواقف فمنهم من فضل الافراد ومنهم من فضل - 00:09:40

القرآن ومنهم من فضل الافراد ومنهم من فضل التمتع. وال الصحيح في هذه المسألة ان تأخذ بهدي النبي صلى الله عليه وسلم ويقوله وفعله النبي صلى الله عليه وسلم ثبت بعشرين وجه من عشرين وجه - 00:10:00

احرم قارنا. وذلك لانه ساق الهدي صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان الله سبحانه وتعالى لا يختار نبيه الا اكمل الانساك. وافضلها. فنقول الصحيح ان افضل الامساك القراء لمن ساق الهدي. واما من لم يسوق الهدي فنقول ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله في

اي لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. فيكون التمتع افضلها اذا لم يسق الهدي الى التفصيل؟ نقول من ساق الهدي فالقرآن في حقه افضل. ومن لم يسق الهدي فالتمتع - 00:10:50

في حقه افضل وقد يكون الافراد افضلهم في حالة واحدة قد يكون الافراد افضل في حالة واحدة وهذه الحالة ان يخier المرء بين ان يأتي بعمره في غير اشهر الحج - 00:11:10

يأتي بعمره في غير اشهر الحج في رمضان مثلا. ثم يتھيأ ثم يحج في تلك السنة فيكون الإفراد في حق هذا الرجل افضل من ان يجمع بين بين الحج وال عمرة في سفرة واحدة يكون - 00:11:30

في حالة واحدة وهي ان يجمع بين النسكين في سفترتين. افضل من ان يجمع بين النسكين في سفرة واحدة اما اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم جاء الى الحج ويختار نفسه اي الامساك افضل؟ نقول؟ نقول افضلها له - 00:11:50

ان سقت الهدي فالقرآن وان لم تسق الهدي فافضلها التمتع. وضحت الصورة الى الان عندنا شخص الان يقول ساتي الى مكة في موسم الحج واجمع بين الحج وال عمرة ايهما افضل لي؟ ان اجمع بين الحج وال عمرة او اني اتي بعمره في في رمضان او في - 00:12:10

رجب او في اه شعبان واتي بالحج في اشهر الحج. ايهما افضل؟ الثاني الذي يجب ان يأتي بال عمرة في نفس العام. اي ثم؟ ثم بعد ذلك يحج في نفس السنة. ان يجمع سفترتين. مهم. نوع التمر - 00:12:40

اذا هذى مسألة ثانية المسألة متى يكون الافراد افضل؟ يكون في حالة واحدة وهو انه يختار يا رجل يقول انا ساسافر سفرة واحدة في السنة اجمع فيها بين الحج وال عمرة او اني اسافر سفترتين سفرة اعتمر فيها وسفرة احج فيها نقول - 00:13:00

الافراد في هذه الحالة افضل من انشاء سفرة واحدة تجمع بها بين النسكين. فان اراد الاكمel والافضل وقد اعتمر قبل ذلك فنقول الاافضل ان ثقت فالقرآن فان لم تسق الهدي فالافضل التمتع وبعد ذلك يكون الافراد هذا هو القول الصحيح في مسألة - 00:13:20

افضل الامساك واكمالها. فاخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم واخذنا بفعله صلى الله عليه وسلم وجمعنا بين احاديث النبي صلى الله عليه وسلم كلها والحمد لله. المسألة الثانية هل يشرع الافراد لمن طاف من بيت طواف القدوم؟ هل يشرع - 00:13:40

الافراد لمن طال به طواف القدوم صورة هذه المسألة شخص اتي في اليوم في اليوم السابع. ولبي مفردا لبيك اللهم حجا ثم طاف بالبيت وسعى سعيا الحج. نهل هل يشرع له اتمام - 00:14:00

وافراده او يلزمها او الافضل الاكل والم مشروع ان يبطل نيته من الحج ويجعلها ان يتحلل من حجه ويجعله عمرة وقد افتى ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابن حزم على وجوب التحلل في هذه الصورة. وقواه شيخنا الشيخ - 00:14:20

رحمه الله تعالى انه ان الاكمel والافضل ان يتحلل وابن قيم الوجوب انه يتحلل يجعلها عمرة ومن اراد الافراد فالافضل في حقه ان لا يطوف طواف القدوم. الا يطوف طواف القدوم. بل ينطلق - 00:14:40

الى منه اذا طاف طواف القدوم فالافضل بل من اهل العلم من يرى وجوب التحلل في حقه وانه ينقلب المفرد الى متمنع. ويتحلل من عمرته. واضح؟ اعيid؟ اي والله اعيid يا شيخ ما في اشكال - 00:15:00

الان عندنا شخص الان اراد يقول اراد ان يلبي بالحج. نقول اذا اردت ان تلبي بالحج مفردا. فالمشروع في حرك ان لا تذهب الى الحرم وتتطلق مباشرة الى من لا ينكر اذا اتيت الى الحرم في اليوم السابع او قبله او الثامن فانه بين قولين العلم - 00:15:20

من يوجب عليك التحلل وجوبا و منهم ويتفقون على ايش؟ على انه ويذهب جمهور العلم الى ان المشروع والسنة في حرك ان يتحلل ويقلبها الى عمرة ويلبي بالحج في اليوم الثامن. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر هذا قالوا فلما ابى عبد الله وابن عمر - 00:15:40

قال لهم لما اعطيتكم البيت وطاهوا حلو. قالوا يا اي الحل؟ قال الحل كله. الحل كله؟ قال قال جابر في مني ومذاكين تقطر من ياء؟ قال هو ذاك. فقال ابن فكل من لم يسوق الهدي قد حل. كل من لم يسوق الهدي وسلم فقد - 00:16:00

ولم يبق على احرامه مع النبي صلى الله عليه وسلم الا الذين ساقوا الهدي. فاصلح في حجة الوداع الذين خرجوا عليه وسلم معه كلهم متمتعون او قارنوون ولم يكن معهم احد قد اصبح مفردا لم يكن مع النبي وسلم في ذلك الطواف من كان مفردا -
00:16:20
بل كل الزوا به شيء بالتحمل وانما المفرد من اتي بعد ذلك كعروة ابن مظفر رضي الله تعالى عنه ومن اتي يوم عرفة فهؤلاء كانوا
مفردین واکملوا حجهم حجا مفردا. فنقول السنة في من اراد ان يكون مفردا انك لا تأتي الى الى -
00:16:40
بل تنتلقي مباشرة الى منى ولا تأتي الحرم الا في اليوم العاشر عندما تطوف طواف الافاضة هم؟ بداية مع اخوه مفرد. يذهب الى
عرف مباشرة. ما يروح للحرم؟ ابدا على طول عرفة. مباشرة. شوف ايش كان شيخنا حملة خيرية -
00:17:00
لا تطوف اذا كنت ت يريد ان تبقى مفرد لا تطوف بهذا الافضل لاننا ضعف السنة ان يتحلل. ايه نقول انا خالفت السنة انت تريد العفو
والسنة هو الان يقول الصحيح النعمة هل هل يلزمها؟ يقول الصحيح انه لا يلزمها لكن السنة والمشروع اذا اردت ان تطبق السنة
والمشروع فلا تطوف طواف القدوم -
00:17:20

صلى الله عليه وسلم عندما اتى من معه من من الصحابة امرهم باي شيء ان يحلوه. قال في اي الحل؟ قال الحل كله يحلك والا من ساق الهدي. من ساق الهدي بقي على احرامه. يكون القلب ممتنع كله. ينقلب الى ممتنع. هذى مسألة الان القران والافراد - 00:19:30

والتمتع. قال ذكر هنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع الرسول وسلم عام حجة الوداع. فما من أحد ما يكون في خروج ولا طاف فقط ولا ساعة. نفس الحكم ما في بأس. هنا يقول من طال البيت وجب من يرى - [00:19:50](#)
بمجرد استلامه لركن تحلل وجوبا. وهذا الذي اوجبه وهذا اللي فعله وسلم مع الصحابة الزيير وجميع الصحابة تحلوا منهم من يرى
هذا التحلل خاص بالصحابة. يقول الصحيح ان هذا الى قيام الساعة. ان هذا الى قيام بل هي الى ابد الاباد. الى هي ابد - [00:20:10](#)
اباد ان الانسان اذا طاق مفردا فالسنة في حقه ان يطلب عمرته ان يقلب نيته بالحج الى الى من مفردة متمنع هذا هو السنة.
الاستحباب. ومنهم من يرى ان هذا - [00:20:30](#)

اراد ان يشير تخصيص الصحابة كانت لها خاصة يقال ابو ذكاء كانت لها خاصة وهذا غير صحيح. الصحيح انها كما قال وسلم بل هي الى ابد الاباد هذا الذي كان يفتى بابن عباس ويأمر الناس به رحمة رضي الله تعالى عنه. واضح؟ قاله قالت عائشة فمنا من اهل بعمره

الحادي تقول عائشة رضي الله تعالى عنها او تحكى حال اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم عند نسكمهم. وان الصحابة خرجوا
اهل بحج او جمع الحج والعمره فلم يحل حتى كان يوم النحر. الحديث - 00:21:10

ولا يردون الا الحج بل كانوا يردون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور. ويرى ان العمرة لا تحل الا اذا قرأ الدبر وعفى الاثر -

00:21:30

حلت العبرة لمن اعتمر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخالف ما عليه اهل الجاهلية فاعتبر في اشهر الحج صلى الله عليه وسلم تحكي هنا حال اصحاب النبي وسلم ان منها ان منهم من اهل بالعمرة وهم الممتنعون ومنهم من احل بحج وهم مفردون والنبي وسلم ومنهم من - 00:21:50

حل جمع بين حج وعمرة ونقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم احل احل بحج فقط وهذا لا شك انه وهم من عائشة رضي الله تعالى عنها او ان رضي الله تعالى عنها هذا الذي سمعته من انه لم يبالحج والعمرة ورأت افعاله افعال المفرد - 00:22:10

قالت عائشة من حيث النبي صلى الله عليه وسلم فعله كفعل المفرد انه جمع انه افرد بالحج. وهذا غير صحيح. بل في الصحيحين عن انس ابن مالك رضي الله عنه اهل بالعمرة والحج. وعن ابن عمر رضي الله تعالى يقول الامام احمد في فيه عشرون حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين - 00:22:30

والحج ودليل ذلك انه ايضا هدى ضحى وذبح عن نسائه صلى الله عليه وسلم ما يقارب ستين ذبح عن نفسه مئة بدنة. ستون بيده واربعون بيده علي طالب رضي الله تعالى عنه. وضحى عن نسائه بالبقر صلى الله عليه وسلم - 00:22:50

فالصحيح ان الذي كان قارنا وهذا الذي تدل عليه الاحاديث الصحيحة. اما قول عائشة هنا انه لم يفرد الحج فهذا الذي رأته من حاله لان المفرد والقارن حالهما لا يفترق لو سئل شخص قال ما هو الفرق بين المفرد والقارن؟ نقول لا فرق بين - 00:23:10

انهم الا في شيء واحد وهو الهدي فقط. هذا يجب عليه ان يذبح هديا والمفرد لا يجب عليه الهدي والا كلها يطوف طواف الافاضة ويسعى سعي الحج ليس عليهم الا طواف الواحد وسعي واحد في قول جماهير اهل العلم. اذا قول عائشة انه لم يبالحج -

00:23:30

هذا وهم منها رضي الله تعالى عنها. النبي صلى الله عليه وسلم. اي نعم. قارن. المفرد كيف يكون ما يقال هذه الحقرة من جهة العمل من جهة العمل لا يجب على القانون والمفرد الا طواف واحد وسعي واحد. لكن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيع اول ما قدم. في طاق وسرع. المؤسف يروح للملح اذا ما عليه الاضافة يصبح. لا عليه طواف الحج سواء الحج. هذى هذى طواف القدوم القاردة الواجب وبواجب لو ان القارن ما طاف. ما طاف ولا سعة. طواف القدوم ولا سعة اسمع - 00:24:10

لا انا ابغى اعلان اذا كان سمنة لو جاء البيت قال بس ما يصلح طيب اذا كان كيف يقال سنة وهو؟ ما يصح كيف مقبول؟ الان سنة. سنة طواف القدوم. وسعي الحج ركن. طيب. هم. الان لما العلماء قالوا له انه سنة - 00:24:30

00:24:50

انا سالك نسأل لو ان القارن اتى الى الحرم فلما اتى قال لن اطوف اليوم ولن اسعي. ساجعل طوافي وسعي في اخر مع يوم العاشر. هذى شي؟ ما في اشكال. لو طاف وسعي ما دام معه ما دام الهدي معاه فالسنة ان يبقى على على احرامه. استنتاج مسألة -

00:25:10

ما يجوز طواف ما يجوز سهل الاصل لا يشاطف الا عقب سعي لا يشرع سعي لعقب طواف لكن ما في اشكال يعني مسألة الان ان الاشكال ان تكون الفرق بين المفرد والسائل ان المفرد لا يلزم دم والقارن يلزم دم من حيث العمل. والا عملهما واحد -

00:25:30

الفرد عليه حج عليه طواف وسعي والسائل عليه طواف وسعي. فإذا فاذا طاف وسعي القارن طواف القدوم الحج يبقى عليه طواف الافاضة فقط. ويكون طواف القدوم في حقه سنة. اما المفرد كما ذكرت ان السنة في حقه اذا طاف طواف القدوم -

00:25:50

يتخلوا ويجعلها عمرة. واضح؟ وان مضى وطاف وسعي وارد ان يكون مفردا نقول لك افرادك. ويبقى عليك طواف الافاضة الحج واضح؟ زين ها هذا الذي اتهمته عائشة وعرفته رضي الله ان الصحابة عندما جاءوا الى مكة كان منهم من هو محل بعمرة وهم من هو مهل بحج وهم من جعل بينهما فلما -

فجاءوا وطهوا البيت امر كل من لم يسق الهدي ان يجعلها عمرة وان يتخللوا التحلل الكامل. واضح؟ فاصل عاش قبل ان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم. وعاشتها حلت رضي الله تعالى عنها قلب نسكتها من من آآ كانت من من ممتنعة الى - 00:26:20
عقاري له عائشة وكانت قارئ لاتها الحبيب قبل انزععي انقضى عمرتك واجعليها حجة وبحث عنها بالبقر فالصحيح ان عائشة كانت قارنة ولم تكن مفردة الحج على العمارة ادخلت الحج على العمارة الصحيح من فعل عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:26:40
ثم ذكر حديث ابن عمر هذا الحديث حديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه مالك عن أبي الاسود عن عروته عن عائشة منهم من اعل هذا الحبي ايضا بعلة انه تبرع بالذهب الاسود لكن الصحيح انه صحيح ولا علة فيه. قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال -
00:27:00

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة. وبدا فاهم بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. فكان الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من - 00:27:20

منهم من لم يهد فلما قال وسلم قال الناس من كان منكم اهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن ومن لم يكن منكم اهدأ فليطيف بالبيت وليقصر وليرحل. ثم ليهل بالحج وليهد. فمن لم يجد الهدي فلي يصل ثلاثة ايام في الحج وسبعة في درجة - 00:27:40

ابن عمر ايضا رضي الله تعالى عنه يذكر هنا ان من سبك ممتنعا ومراده رضي الله تعالى عنه ان التمتع واخو القران التمتع هنا هو القران لان التمتع هو الذي يجمع بين سكين في سفرة واحدة وال الصحيح ان القران ايضا يسمى تمتع - 00:28:00
بانه تمتع بنسكين في سفرة واحدة لانه لم يتخلل بينهما. فقول ابن عمر تمتع اراد اراد اي شيء اراد او انه اراد رحمة الله تعالى انه ابتدى بالعمرة لبى بالعمرة ثم ادخل عليها الحج فصار قارن والدليل كان قال انه ساق - 00:28:20
هادي ولم يحل بخلاف الذين لبوا بعمرة ولم يسيقوا لها ولم يسوقوا الهدي فان الزموا اي شيء الزمهم الزمهم بالتحلل. ولذلك الناس كلهم الا النبي وسلم الا النبي صلى الله عليه وسلم من معه الهدي. اذا في هذا الحديث ايضا ان الذي لم يسق الهدي من اصحاب - 00:28:40

فانه تحلل بعمرة سواء كان مفردا سواء كان قارنا حتى الذي قارنا بين الحج والعمرة ولبى بالعمرة والحج ولم يسق الهدي نقول كنا في حقه ان يتخلل ويجعلها عمرة. فنسمع كثير من الناس الان في هذه الاذمنة يلبي بالحج والعمرة - 00:29:00
وهو قال ثم لا يسوق الهدي. نقول افضل السنة في حق هذا الرجل ان يتخلل من عمرته وان يكون ممتنعا. هذا هو الصحيح هنا ذكر ان من لم يجد الهدي انه يصوم عشر ايام وسيأتي في مسألة الهدي ومسألة الصيام ووجوبه وكيف يصوم يأتي باذن الله عز وجل قال بعد ذلك باب - 00:29:20

الاحرام وما يحرم فيه. ذكر حديث سالم ابن عبد الله ابن عمر انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكتنبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهلا وسهلا الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة هذا الحديث يتعلق في المكان الذي اهل منه النبي صلى الله عليه وسلم اي - 00:29:40

ابن المكان الذي اهل فيه النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقد اختلف اهل العلم في المكان ثلاثة اقوال. القول الاول انه اهل من المسجد اهل من المسجد عقب الصلاة وهذا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه. القول الثاني انه اهل لما ركب دابته - 00:30:00
وهذا قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه القول الثالث انه اهل لما استوى على الميدان وهذا قول انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وعلى هذا اهل العلم وال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل ابتداء هلاله كان عندما ركب دابته عندما ركب - 00:30:20
دابة واستقبل القبلة اهل ثم اعاد اهله ليعلم الناس نوع نسكته ويظهر اهلاه لما استوت به دابته على البيداء. اما ابتداء الالهال فكان عند المسجد بعدما ركب دابته وقد جاء في السنن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه ذكر او سمع هل ثلاث مرات اهل عقب السلام من صلاته واهله لما - 00:30:40

ركب دابته واهل لما على البيداء وقال ان كل واحد من اصحابه نقل ماء سمع ولو صح هذا الحديث لكان لكان والفي في المسألة لكن الحديث مداره على خسيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف الحديث. والذي ثبت في الصحيحين عن ابن عمر انه اهل وعن جاء ابن عبد الله ايضا - 00:31:10

ان اهلنا لما ركب على دابته فالسنة لمن اراد ان يهله عندما يركب سيارته في هذا الزمان عندما يركب سيارة اللي فيها الدابة يستقبل القبلة ثم يقول لبيك اللهم ان كان مفردا حجا وان كان قال لبيك عمرة وحجا وان كان ممتنعا لبيك - 00:31:30

اللهم عمرة ينبه بقوله عمرة. واعلان والاهلال بالتلبية ليس هو نطقا بالندي ليس هو تلفظا النية فان التلب النية بدعة ولا يجوز سواه في الحج او في غيره على الصحيح. وانما الذي فعله الانسان له اعلم لا اعلن واظهر - 00:31:50

اهلاه فقط اعلن اهلاه لان فرق بين اعلان الاهلال وبين التلفظ بالنية فلو اراد ان يتلفظ بيته قال اني اريد حجا الى بيتك الحرام هذا هو التلفظ بالنية. اما قول لبيك اللهم عمرة فانه اعلام واعلان بنوع اهلاه - 00:32:10

بنوع نسكه صلى الله عليه وسلم وهذا من السنة. اما ان تستثمر نقول يجوز النطق بالنية والتلفظ بها في مقام الحج. فهذا غير صحيح المسألة الحديث الذي يبعد ان يعرف المسألة الصحيح انه ابتدأ تلبيته عندما ركب دابته صلى الله عليه وسلم ثم اعاده مرة ثانية لما استوت به - 00:32:30

على البيداء. اذا حاذ الميقات يلبي. اذا قال حذونا الميقات يلبي قال حدثه عن خلاد بن السايب رضي الله تعالى عنه عن ابيه ان رضي الله تعالى عنه انه قال اتاني جبريل فامرني - 00:32:50

ان امر اصحابي ومن معى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال. او قال بالتلبية. الحديث. الحديث رواه عبد الملك بن ابي بكر بن حارث بن هشام عن خلاد بن سايب عن ابيه واسناده صحيح اسناده صحيح - 00:33:10

فيه سنتان السنة الاولى اعلانه بنوع اهلاه ونسكه الانسان بنوع الاهلا بنسكه وان يهله به واهلاه الاهلال المراد به اشهاره واظهاره. فيقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا والسنة الثانية رفع الصوت به. رفع الصوت به. وهل الامر هنا على - 00:33:30 الوجوب اختلف اهل العلم في ذلك. فمنهم من جعل التلبية شرط من شروط الحج وهذا غير صحيح. ومنهم من اوجبها مرة واحدة والصحيح ان الاعلان سنة. ان الاعلان هنا سنة - 00:34:00

والتلبية ايضا سنة. اما نيتها ودخوله في النسك فهذا واجب. ان ينوي الدخول في النسك فهذا واجب. اما اعلامه ونطقه واهلاه بنوع نسكه. فالصحيح انه سنة مؤكدة. يتأكد للعبد قال يعلن ويظهر لي ويظهر بنسكي. ولمن قال بالوجوب قوله ايضا قوي لقوله اتاني فامرني ان امر اصحاب - 00:34:20

ومن معى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال. فالسنة ان يرفع صوته بالتلبية والاهلال. والسنة ايضا ان يظهرها والسنة ان يديم عليها حتى يرى حتى يرى ادنى او حتى يدخل الحرم حتى يدخل بيوت مكة التي هي داخل الحرم - 00:34:50

الحي بعدها قالوا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رجلا سأله الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم من الثياب فقال وسلم لا تلبسو القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس - 00:35:10

الخفين وليقطعهما اسفل الكعبة اسفل من الكعبتين. ولا تلبس من الثياب شيء من الثياب ولا تلبسه ولا تلبس شيء من الثياب مسه الزعفران والورس متفق عليه. وفي رواية ولا تنتقل المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. الحديث هذا الحديث - 00:35:30

يتعلق بمحظورات الاحرام. فذكر هنا اول محظورات الاحرام ان يجبن المحرم لبس المخيط ان اجتنب المحرم لبس المخيط. ولبس المخيط محرم على المحرم بالاجماع. وبالاتفاق لهيه صلى الله عليه وسلم لبس المخيط - 00:35:50

يلبس المحرم القميص ولا العمام ولا السراويلات وما الحديث. وهذا الحديث من جوامع تكلم النبي صلى الله عليه وسلم. ومن حسن اجابته صلى الله عليه وسلم فالسائل سأله ما يلبس المحرم؟ والجواب كان بخلاف السؤال لفائدة اعم - 00:36:10 وانفع للسائل ان ما يلبس المحرم من من الاشياء الجائزة لا يمكن حصره ولا يمكن ضبطه ولكن اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز وهو محصور مقصور على اربعة اشياء. قال هنا لا يلبس القمص او لا تلبس القمص. والقميص المراد - 00:36:30

هو كل ثوب يفصل على قدر الجسد على قدر كالثوب والفنيلة وما شابه ذلك هذى كلها تسمى قمص. فالقميص هو عبارة عن مثال لهذه الاشياء ولا العمائم. والمراد ان كل ما يغطي الرأس ملاصقا له يفصع القدم على قدر الرأس. فكل - 00:36:50

الرأس ملاصقا له فهو في حكم العمائم. فيدخل في ذلك الطواقي والبرانس وايضا آالفتر الشبه ما شابه ذلك كل هذا يدخل في تحت يسمى العمل الذي يغطي به الرأس هذا المحظور ايضا قال ولا البرانس وهو الجب التي كلها رأس - 00:37:10

متصلها بها البراز هي الجب التي يكون لها رأس متصلها فيها فيغطي الكتفين ويغطي الرأس فيعمل ايضا من لبس الجبة ومن لبس البرازيل تغطي الرأس قال ولا الخفاف ويدخل ذلك الجوارب والشرابات الكنادر التي تغطي الكعبين كلها يمنع منها المحرم - 00:37:30

الا انه في هذا الحديث اشترط شرطا وهو الا الا يجد ابن علي فليبس الخفين فيجوز عند فقد النعلين لبس الخفين وعند فقد الازار لبس السراويل. وهذا للحاجة والضرورة. وفي حديث ابن عمران هذا قال واذا - 00:37:50

الخفين فليقطعهما من اسفل الكعبين. وفي حديث ابن عباس في حجة الوداع قال فان لم يجد نعلين فليبس الخفين وهنا مسألة هل يلزم من لم يجد النعلين ان يقطع الخفين اسر الكعبين؟ نقول الصحيح لا يلزم ذلك لامر - 00:38:10

الامر الاول ان حديث ابن عمر هذا منسوخ وناسخه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه فان حديث ابن عمر هذا في صلح وحديث ابن عباس في حجة الوداع. ولا يمكن ان نقول بحمل المطلق على المقيد هنا. لاسباب - 00:38:30

اما الاختلاف الحال اختلاف الزمان والمكان. فان زمن الحديبية ليس كزمن حجة الوداع. والامر ان ذي تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير وقت الحاجة لا يجوز. فان الذين شهدوا الحديب عددهم الف وخمس مئة رجل - 00:38:50

والذين شهدوا حج الوداع ما يقارب مئة الف. فهنا يحتاج ان يبين تأخير البيان لهؤلاء لا يجوز. فلا يمكن ان نقول الحملة المطلقة المقيد بهذه الصورة لانه يترب عليه تأخير البيان عن وقف الحاجة. فالصحيح ان قطع الخفين قطع الخفين اسفل الكعبين - 00:39:10

انه منسوخ وان من لم يجن عليه لبس الخفين ولا حرج عليه. اذا نقول ان كل ما يفصل عضو من سراويل او جباب او آقمص او ثياب او فنائل او ما شابه ذلك كلها تحرم على المحرم حال - 00:39:30

احرامي وكذلك كلما يغطي الرأس ملاصقا له او فصع الرأس فانه ايضا محرم على الرجل فالطواقي والغترة كلها محمرة على وقد يلحق بهذا ايضا ما يفصل على قدر الحقو على قدر الحقو يدخل ايضا في هذا المعنى فان - 00:39:50

عقبة على الشورى الان في هذه الازمة هي في الحقيقة سراويل ليس لها ارجل وهي تفصل قدر الحق بخلاف الازار فانه يلفف ويجمع اما الذي الان يسمى الازار الذي هو كالتنورة يلبس لبس. فالصحيح انه يسمى قدیما بالنقبة. والصحيح انه لا يجوز لبسه - 00:40:10

انه آلينزل منزلة السراويل اذا فتقت تنزلت السراويل ينزل لزة السراويل فالصحيح ان النسبة لا يجوز لبسها محظورا ها؟ نعم يكون ما يجوز يكون في حكم المحيط. اما وضع المخاض في الازار او وضع الجيوب في الازار فهذا لا حرج فيه. لو انسان وضع - 00:40:30

ازاره اه مخبات او وضع فيه جيب دون ان يخيط بعشه الى بعضه الى بعض فالصحيح انه لا حرج شيئا وقضية التنورة الان هنا ينكر على من لبس يعلم الشيخ محمد تعالى يجيذه هل ننكر ولا - 00:40:50

يبين له يقول ترى انا هذه هذه النسبة الصحيح انها حتى بلغة العرب تسمى سراويل قصيرة. سراويل قصيرة والامر الثاني ان في حكم ان اسأل انا وش الفرق بين السروال والتنورة؟ فقط الارجل. اذا كان مال ارجل سمي ونفسه يسمى سروال. الازار يجمع بعضه الى بعض. الازار يجمع - 00:41:10

بعضه الى بعض اما هذى تلبس لبس يبين له اما ان كان اخذفتوى اذا اخذفتوى يراها انها صحيحة فلا اثم عليه لانه خلد ومتبع لكن من حيث الدليل نقول لا دليل عليها. والصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون ومن تبعهم باحسان يوم الدين لا يعرف ان احدا منهم

النقبة او احرام فيها ولا شك انها معروفة عند العرب ومتداولة عند العرب ولو كانت جائزة للبسها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او لبسها من بعد من التابعين او من السلف. ولا يعرف ذلك عن احد من السنة لبس هذه النقبة - 00:41:50

ده نفس الحكم يصير نفس الحكم نفس النقبة لكن اذا كان وضع مثل تفتح وتتصك وتغلق فهذا لما السحاب خلاص يطلع ايش؟ يطلع تفصيل. يكون مثل التفصيل. لانه هذى مسألة هذى مسألة الان هذا احرام الرجل. نعم. احرام المرأة - 00:42:10

احرام المرأة يكون في وجهها وكفيها والمقصود في وجهها الا تلبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام لا انها لا تغطي وجهها ولا يوجد دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه ان المرأة تؤمر بكشف وجهها - 00:42:30

بل الصحيح ان المرأة لو كانت لوحدها جاز لها ان تغطي وجهها ولا يلزمها شيء لا فدية ولا شيء وانما تمنع منه المرأة فقط ان لا تلبس القفاز ان لا تلبس - 00:42:50

القفاز ولا تلبس النقاب ولا البرقع فكل ما يفصل على قدر العينين مثل لثام او يفصل على حجم العينين فانه تمنع منه المحرمة اما تغطية الوجه المحرمة فلا حرج فيه. ومن يتشرط من يجوز تغطية الوجه بشرط ان لا يلامس الوجه فهذا لا اصل له ولا دليل عليه - 00:43:00

لا من الكتاب ولا من السنة وما يفعله بعض الناس بالوضع عصابة على رأس المرأة حتى لا ثم تبدل الحجاب من فوق العصابة حتى لا تمس قوتها وجهها هذا هذا من التكلف والتعمعق في الدين الذي لم يأتي به دليل من الكتاب ولا السنة فال الصحيح ان المرأة تغطي وجهها وتستره ولا يلزمها - 00:43:20

كي وانما الممنوعة منه فقط هو النقاب والبرقع والقفازين. مع ان احاديث احاديث النقاب البقع الصحيح وفيه من اقوال العلم انه من قول ابن عمر لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس مرة القفاز ولا البراقع ولا النقاب هذا من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:40

لكن اخذ به عامة اهل العلم ان المرأة تمنع من لبس القفازين وتمنع من لبس النقاب وتمنع من لبس المرقع وقد ثبت عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها كانت تقول كنا اذا جاولنا الرجال سترنا وجوهنا وادلينا على وجوه الحجاب وكذلك - 00:44:00

عن عائشة باسناد في ضعف انك قال كلنا جاولنا الرجال سترنا وجوهنا. اذا المرأة تلبس تلبس الجوارب تلبس الكنادر تلبس كل شيء اي شيء تلبسه وانما تجتنب فقط من اللباس النقاب والمرقع والقفازين. اما مع ذلك في حق من اللباس فهو - 00:44:20

اي شيء تلبسه اي لون تلبسه لا حرج حتى يجوز لها تلبس المعصفر. لكن تشارك الرجل في امور تشاركه في المحظورات بتغطية بالطيب تمنع المرأة من الطيب وتمنع من النكاح ان تخطب حال احرامها او ان تخطب - 00:44:40

وتمنع ايضا المباشرة والجماع وتمنع ايضا من الصيد. هذى اشياء تشتراك المرأة مع الرجل وتمنع ايضا من تقليم اظافرها وقص شعرها اما تغطية الرأس ولبس المحيط فالمرأة جائز لها ذلك كله. واضح - 00:45:00

سم. شلون يعني؟ الشارع جعل جعل احرام المرأة في يديها لا تلبس القفازين تغطيها بعباءتها تغطيها بعباءة تغطيها برداء معها لكن لا تلبس الدس يفصل حجم اليد. يفصل حجم الكف. طيب يجب ان تخبيها يا شيخ. المرأة الصحيحة ان المرأة كلها عورة. المرأة كلها عورة - 00:45:20

اذا خرج منها شيء قهرا او قسوة لا تستطيع فلا حرج. لكن الاصل انها مأمورة بتغطية جميع جسدها. بالنسبة للرجل في احرامه لو لبس شراب وما يجوز لبس اغسل الخفين للرجل ما يجدن في حالة واحدة وهي عند عدم النعلين. واضح؟ نقول لا يجوز الرجل ان يلبس ما - 00:45:50

الكعبين لا من كنادر ولا من خفاف ولا من جوارب الا اذا عدم النعلين فانه يلبس يلبس الخفين حتى لو وجد كنادر يعني دون الكعبين ما يجد انه يلبس كنادر تغطي الكعبين. واضح يكون في حكم النعلين. ها؟ حتى في الشجاع يا شيخ؟ حتى في - 00:46:10 نفس الحكم ما يجوز ابدا ما في بأس. مثلا قال بعد ذلك في الصحيحين الا ان لفظ ولا تنتقم المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين هذا

رواه البخاري دون متفرد البخاري والحديث رواه مالك وايوب وعبيد الله واكابر اصحاب نافع - 00:46:30

هذه اللفظة من قول ابن عمر لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم. ورواها رواها الليث ابن سعد عن نافع فرفعها وتابعه موسى ابن عقبة فرفعها والبخاري رحمه الله تعالى صح زيادة الرفع صح زيادة الرفع اما غيره من الحفاظ - 00:47:00

فاعلوها اعلوها بالوقف. قال بعد ذلك حدثه عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان قال لا ينكح لا ينكح المحرم ولا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. هذا هو المحظور الثاني من محظوظ - 00:47:20

الاحرام وهذا المحظور يشترك فيه الرجال والنساء ولا يجوز للمحرم ان يخطب ولا يجوز له ان ينكح. وكذلك المرأة وهذا هو قول جماهير اهل العلم. خالفا لاهل الرأي من الفقهاء - 00:47:40

فانهم اجادوا للمحرم ان ينكح. وان وان يخطب حال احرامه. واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس في البخاري انه وسلم في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وهذا الحديث هذا - 00:48:00

اذ خط الحفاظ فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقال لهم فيه ابن عباس والا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج هنا الا وهو حلال وقد ذكرت ذلك ميمونة رضي الله عنها انها تزوجها وهي حلال بسلف. وجاء ذلك - 00:48:20

عن ابي رافع وان كان في اسناده انقطاع انه كان الرسول بينهما وان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وهذا هو الصحيح اما قول ابن عباس يا محرم فابن عباس في ذلك الزمان كان صغيرا عمره ما يقارب عشر سنوات رضي الله تعالى عنه ولا يترك قول ميمونة وهي العالمة بحالها - 00:48:40

بقول ابن عباس مع حديث ابن عثمان هذا الذي في صحيح مسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب فلا يجوز للمحرم ان يكون نكحا ولا منكحا ولا خاطبا. فلا يجوز ان يكون ان ينكح هو ان يخطب. ولا ان ينكح رجلا لموليته. ولا يكون هو - 00:49:00

المتزوج حال احرامه يمنع من ذلك. فاذا فعل وعصى فالصحيح من اقوال اهل العلم ان هذا العقد فاسد ولا يعتد به ويلزمه عقد جديد لكن ليس فيه فدية على الصحيح بالاتفاق ليس فيه فدية بالاتفاق. المسألة اللي بعده من هذا المحظور الثاني الان - 00:49:20

من محظورات الاحرام هو حديث عائشة. ان ينكح المحرم او ينكح. ها؟ حديث عائشة. حديث عن عائشة اثنين وسبعين اثنين وسبعينكم وصل له؟ اثنين وسبعين شديته؟ ستة وستين عندي واحد وستين - 00:49:40

الترتيب عندكم الى ست مئة وثمانين. مئة وسبعين؟ ايه مو عندي مو موجود. طيب مية وسبعين ها. ثمانية بس حبيبي. قوله حديث عائشة رضي الله تعالى كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله نعم - 00:50:00

لحله واحرامه حديث عائشة كنت ثم يطوف على نسائي ثم يصبح محurma ينضح طيبا هذا الحديث؟ اي خلاص هذا اي نعم ترى هذا الحديث من حديث عائشة هذا الحديث آآ حديث - 00:50:40

يدل على جواز الطيب للمحرم. جواز الطيب للمحرم. اه جواز الطيب قبل جواز الطيب جواز الطيب قبل الاحرام وقد ذكرت لكم قبل قليل ان من السنة ان يتطيب الانسان حال احرامه ان يتطيب الانسان قبل احرامه لقوله - 00:51:00

عائشة كنت لحله قبل ان يحرم ولحله بعد ان يحل. فتقول عائشة قلت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامي قبل ان يحرم ولحله بعد ان يحل. فالتطيب قبل الاحرام سنة على - 00:51:20

او لجماهير اهل العلم وقد خالف ذلك عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم فمنعوا من التطيب للمرء مطلقا حتى قال ابن عمر ان اصبح مطينا بقطران احب الي من اصبح متضمنا بخلوق. ولا شك ان هذا اجهادا منه رضي الله تعالى عنه وقد ثبتت - 00:51:40

الصحابيين عن عائشة انها طببت النبي صلى الله عليه وسلم بيديها بذريرة رضي الله تعالى عنها. اما في حال الاحرام فالطيب محرم على المحرم بالاتفاق في حال الاحرام الطيب محرم على المحرم بالاتفاق. ودليل - 00:52:00

تحريم الطيب على المحرم حديث ابن عباس في الصحيح في الصحيحين في قصة الذي وقفته ناقته قال ولا تقربوه طيبا فمنع النبي صلى الله عليه وسلم المحرم ان يقرب الطيب لكونه مات على احرامه وانه يبعث يوم القيمة ملبيا. ول الحديث ابن عباس ايضا في الصحيحين - 00:52:20

في قصة الرجل الذي لبس جبة واتى متططخا بخلوق امره صلى الله عليه وسلم ان ينزع الجبة وان يغسل اثر الطيب عنه ول الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين والا يلمس والا يلبس ثوب السه ورس الولاء زعفران والورس والزعفران كلها من انواع -

00:52:40

الطيب فباجماع اهل العلم ان الطين محرم على المحرم. وانما الخلاف بينهما هل يجوز له استدامة الطيب بعد ان يتطيب الانسان هل يجوز ابتدام الطيب ؟ فمن اهل العلم من اوجب غسل الطيب مطلقا سواء في البدن او في الثوب وال الصحيح جواب -
جواز استدامته جواز استدامته بعد احرام فلو تطيب الانسان حال تطيب احرامه وبقي اثره الطيب بعد الاحرام فال صحيح لا حرج في ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم كانت تطبيه عائشة وهي تقول حتى ارى اثر الطيب في مفارقتي -
رأسى وهو محرم فال صحيح جواز ذلك. الصحيح جوازبقاء اثر الطيب على المحرم ولو كان محرم. فيجوز دوام ما لا يجوز ابتداء حتى لو علق الطيب بالثياب او بازار المحرم وبردائنه نقول لا حرج في ذلك بل الصحيح لو ان المحرم -
احرامه بما لا لون له من البخور قبل ان يقول ايضا لا حرج في ذاك على الصحيح لعدم الدليل على المنع لعدم بالدليل على وان كان جماهير العلم يمنعون المحرم من تطبيب احرامه لكن الذي جاء به النص انه لا يمسه الا يمس ثوب ورث ورث ولا زعفران -
00:54:00

فالزعفران طيب وله لون والورث له طيب وله ايضا لون. فيتحقق بهذا كل طيب له لون يظهر اثره. فإذا ظهر اثره باللون لزمه واصله. اما الطيب الذي ليس له اثر من جهة اللون وانما له اثر من جهة الريح. فلا حرج ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب بالمسك وانه -
00:54:20

ويعرق صلى الله عليه وسلم وان العرق قد يمس رداءه ويمس ثيابه صلى الله عليه وسلم التي احرم بها ولم يأتي عنه صلى الله عليه وسلم وغسل شيئا من اثر ذلك الطيب. فال صحيح انه لا يمنع منه. اذا يحرم على المحرم الطيب حال احرامه. فإذا تطيب اذا -
00:54:40

حال احرامه فوق في محرم ويلزمه التوبة والاستغفار. وهل يلزم فدية؟ الصحيح ان عليه عليه التوبة والاستغفار ولا يلزم فدية ولا يلزم فدية لعدم الدليل على ذلك. قالوا عن صفوان صفوان ها -
00:55:00
عندي هذا عندي. هنا موجود هنا كلها موجودة التقديم والتأخير بس. قال وعن صفوان رضي الله تعالى عنه ان يعلى ابن امية رضي الله تعالى كان يقول عمر بن الخطاب لان عن ابيه ان يعني كان يقول ابن الخطاب رضي الله تعالى ان ليتنني ارى النبي الله حين ينزل عليه او حين ينزل عليه -
00:55:20

اما كان سلم بالجعرانة وعلى سلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه عمر اذ جاء رجل عليه جبة صوف متظمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرى بعمره في جبة بعدما تظمخ بطيب فنظر النبي وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده -
00:55:50

فashar عمر بيده الى يعلى الحديث. هذا الحديث يدل على ان من احرم في جبة او في قميص او في عمامة انه يجب عليه ان ينزعها مباشرة. وهذا الرجل اما ان يكون جاهلا بحرمة هذا الشيء. فاخبره النبي -
00:56:10
صلى الله عليه وسلم ان انه لا يجوز له ان يحرم في جبته ويؤخذ الحديث ان الجاهل والمخطئ والناسي والمكره لا فدية عليه ولا اثم عليه اذا فعل شيء من المحظورات. اما المخطئ والجاهل المكره والناس -
00:56:30
انه لا شيء عليه اذا فعل شيئا من المحظوظ. فهذا الجاهل لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفدية. وانما امره بشيء واحد وهو ان ينزع الجبة عنه. المخطئ والجاهل اذا -
00:56:50

المخطئ والجاهل والناسي والمكره لا فدية عليهم ولا اثم الا في محظوظ واحد وهو الصيد فال صحيح انه يضمن يضمن ما اتلف من الصيد ولا اثم عليه. قال فامرها الامر الاول انه لم يؤم فدية. الامر الثاني امره ان يغسل اثر ذلك الطيب. والظاهر ان اثره ظاهر. كان يكون متططخ -
00:57:10

الله عليه وسلم لانه لا يرى ملائكة الطيبين بالاتفاق اذا تطهير الانسان - تطهير 40:57:00

قبل احرامه لا شک انه بعد الدخول في النسك يبقى اثره ويبقى آثار رائحته على الجسد قال هنا اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات. الغسل هنا ثلاث مرات ليس على الوجوب. وإنما هو على الاستحباب - 00:58:00

والواجب هو فقط ازالة اثر ذلك الطيب اثر لون ذلك الطيب. أما الثالثون فهو على الاستحباب والكمال على الوجوب. وفي هذا دليل على انه لا يلزم لا تلزم الفدية لا تلزمها الفدية اذا فعلها الانسان. ذكر من حديث عثمان بن عفان قالوا عن ابى قتادة رضي الله تعالى -

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحف فمن المحرم ومنا غير المحرم. اذ بصرت باصحابي ترأون شيئاً فنظرك اليه. هذا الحديث يتعلق بالصيد والصيد من محظورات الاحرام. فبالاتفاق لا يجوز المحرم حال - 00:58:40
احرامه ان يصيد صيد البر. ان يصيد صيد البر فمحرم على المحرم ما دام محرماً بالاجماع وانما الخلاف هل يجوز للمحرم ان يأكل صيداً صاده حلالاً له اصاده الحال؟ هذا الذي وقع - 00:59:00

الخلاف فمنهم من اجاز اكل الصيد مطلقاً للمحرم ما دام انه لم يصده ومنهم من منعه مطلقاً ومنهم من فصل والنبي صلى الله عليه وسلم اكل صيدا اكل صيدا صاده ابو قتادة. في الحديث ان - 00:59:20

وسلم اكل من ذلك الصيد. وفي حديث الصعب الجثام الذي بعده انه رده ولم يأكل منه. فكيف نجمع الحديثين؟ نقول بينهما جاء عند ابي داود من حديث عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جاه بن عبدالله ان قال صيد البر لكم حلال ما لم تتصدوه او يصاد لكم - 00:59:40

فقول الجمع بينهما ان ابا قتادة انما صاده لنفسه ولم يصده لاصحابه. ثم اهداه على اصحابه ليأكلوا منه الصعوبة جثامة فقد صاده النبي صلى الله عليه وسلم وقصد انه يسمى هذا الصيد. فيقول الصيد محرم على المحرم في حالتين - [01:00:00](#)
الحالة الاولى ان يصده هو وهذا بالاتفاق. الحالة الثانية ان يصاد لاجله. ان يصاد لاجله. فهذا علي يحرم علي لا يجوز له على الصحيح من اقوال اهل العلم. وحديث عمرو بن عمرو وان كان ضعيفا لان المضطرب لم يسأل عن ابن عبد الله الا ان معناه - [01:00:20](#)
صحيح بجمع بين صعب جثام وحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه. اذا محظورات الاحرام الصيد. فالصيد محرم على المقصود الصيد هو كله حيوان متواحش مما يحل اكله. فإذا استأنس المستفيد فإذا توحش الاهلي فانه لا يسمى صيدا - [01:00:40](#)
وإذا استأنس المتواحش فانه يبقى على كونه صيد. ولا يجوز صيده مطلقا. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها حيث صار خلصنا عن عائشة حديث ابي قتادة في الصحيحين - [01:01:00](#)

وهي الصعب الجثام ايضا في الصحيحين باقي عندها حديث عائشة ان قال خمس من الدواب كلهن فاسق في في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ الحل والحرم ولمسلم والغراب الباقي. هذا الحديث يدل - [01:01:20](#)
على انه ان كل مؤذي من السباع ومن المؤذيات فانه يجوز قتله. ويمكن ان نقسم نقسم آآ نقسم هذه الاشياء الى ثلاثة اقسام. قسم هو صيد. وهذا الصيد ينقسم الى قسمين صيد الاول يحرم صيد بالاتفاق وهو غير العادي والصائل. والقسم الثاني اذا كان الصيد صائلا - [01:01:40](#)

متعد على الناس فهنا يجوز قتله لدفع اذاه. أما اذا كان غير صالح متعد ففيحرم قتله وفيه الفدية لمن؟ على القتلة. القسم الثاني المؤذى من من السباع والطيور والبهائم. المؤذى من السباع والطيور - 01:02:10
فهذا يقتل مطلقاً. فالحادة تقتل لأنها مؤذية. والغراب يقتل لأنه ايضاً مؤذى والفارة تقتل ايضاً لأنها مؤذية. وكل مؤذى يقتل. القسم الثالث ما هو ليس بصيد لكنه غير مؤذى غير - 01:02:30

مؤذني مثل الحشرات والقمل وما شابه ذلك. فالصحيح انه لا يقتل. ومن قتله فلا شيء عليه. واضح؟ يعني غير صيد وغير الصيد. غير الصيد اما ان يكون مؤذني الخمس اللي ذكرها الرسول وسلم فهذه هذه يسن قتلها في الحلي وفي الحرم ويؤجر العبد على

الوزغ يقتل وفي قتله حسنات. الغراب يقتل وفي قتله حسنات وكذلك الحداً وكذلك الفرع كلها تقتل وفيه ولقاتل حسنات. أما غير هذه الفواسم فالاصل أنها لا تقتل اذا كان الانسان محرم. وان قتلها فلا شيء عليه ولا حرج عليه - 01:03:20

ذكر بعد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عن أبي هريرة انه قال من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنوب كونته امه الحي متفق عليه. الحديث متفق عليه. والحديث يدل على ان المحرم مأمور باحتساب الرفت. واختلف - 01:03:40

المفسرون في الرفد ما المراد به؟ مع اتفاقهم على ان الجماع داخل في مسمى الرفت
انما وقع الخلاف بينهم هل يدخل المباشرة في الرفت؟ فجماهير اهل العلم كما قال ابن عباس وغيره واحد انه يدخل في -

وهذا قول عامة واكثر المفسرين ومنهم من قصى الرفت عن الجماع لكن الصحيح نقول من محظورات الاحرام المباشرة سواء باللسان او بالكلام وابضا الحمام. هذا يضمون محظور الاحرام. الجماع وال المباشرة. والجماع فيه بذنة - 01:04:20

بasher aysha fihi sha'ha fa'idha mabashir aysha fihi sha'ha wa idha lam yanzil fima 'ala 'alayha al-tawba wal-istighfar al-tawba wal-istighfar idha
محظاة الاحرام المباشرة بباشر الرجال، لزوجته بالتقبيل، او بالظلم فانه يحرم عليه حال احرامه ان يباشر - 01:04:40

فاما اذا جامع فان كان قبل
الليلة السابقة لليلة العاشر من ذي القعده
وقتها منتصف الليل
العنوان: نزل العنكبوت
العنوان: نزل العنكبوت

قال هنا لهذا فمن حج ولم يرفث ولم يفسق هذا حصله حج مبرور ويكره الله بها بهذه الحجة ذنوبه وخطاياه جميعاً وهل تدخل
النكارة هنا بمعنى أن النكارة تدخل في الحج

وقضاوه للمقابل. وعليه بدنـه. يرجع حجة ثانية. لا يحجـع عنه اولـياءه اذا كان الصيد مثل غزال صائل على الناس تعدـ على الناس او

عدت عليك وتقتلك يجيك قتلة من باب دفع الصائل - 01:05:40

الغراب هذا يقتل الغراب المشهور عندنا هذا هو الذي يقتل ويؤجر الانسان في قتل - 01:06:00

لأنه يسرق ومؤذي. قالوا عن عبد الله ابن حنين رضي الله تعالى عنه سمه مسألة هل تدخل الكبائر؟ الصحيح ان الكبائر لا تكفرها الا التوبة. الصحيح من الكبائر لا تكفرها الا التوبة. لا في القلب. قد تكون هناك من الاعمال - 01:06:20

طالحة كالحج المبرور وصيام عرفة يجتمع هذا مع هذا فتنتقوى الكفارات فتأتى على الكبائر كما نص على ذلكشيخ الاسلام ابن تيم ابن القيم رحمة الله تعالى جميما. مداومة الحسنات والاعمال الفاضلة قد يكفر الله به. والاصل ان الكبيرة لا تکفر - 01:06:40

فمنا بشيء واحد وهو التوبة منها وتركها. حديث عبدالله بن حنبل يتعلّق بحكم الاغتسال حديث عبدالله بن حنين في آخر ابن عباس في مسألة اغتسال المحرم. الصحيح ان المحرم يجوز له الاغتسال مطلقاً. يجوز له - 01:07:00

مطلاقة ويجوز له ان يغضب رأسه بالماء وان يغطي رأسه تحت الماء لعدم الدليل على المنع بل لثبوت الدليل الصحيح ان وسلم كان يغتسل وهو محرم. وثبت اغتسال ابن عمر في الصحيحين انه بات بذئ طوى ثم اغتسل واتي - 01:07:20

ثبت اغتسال حال احرامه سواء كان لحاجة او لغير حاجة اما ان كان الجنابة فهو واجب بالاتفاق يعني يمكن ان نقسم وقت غسل اقسام. غسل واجب بالاتفاق وهو يكون من جنابة فهذا واجب بالاتفاق ولا خير بالعلم في ذلك. غسل يكون من باب التطهير -

01:07:40

من باب التبرد والتنفس فهذا ايضا لا اشكال لا كراهة فيه على قول عامة اهل العلم على قول عامة اهل العلم. اذا القسمين يقول قل اما واجب وما ان يكون واما ان يكون آجاً واما ان يكون مستحبـاـ وذلك ان يوافق ان يوافق - 01:08:00

مثال ليلة العيد واراد ان يغتسلها او اراد ان يغتسل يوم عرفة فنقول من السنة ان يغتسل لهذه الايام كما جاء ذاك عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى انه كان يغتسل - 01:08:20

قبيل عرفة رضي الله تعالى عنه. اذا الاغتسال لا حرج فيه. تم ذكر احد عدنان معقل اليسار قال جلست الى كعب ابن عجرة. فسألته فقال حملت الى وسلم والقمر يتنافى على وجهه. الحديث هذا الحديث يوم ارفع ليلة عرض السنة. يوم عرفة يوم عرفة.
ليلة العيد وليلة العيد كذلك - 01:08:30

بتطير يوم عرفة يغتسل لينشط للعبادة لم يتعد شيئاً في ذلك وانما جاء عن الصحابة. فالاغتسال التهبيء لتجلی ربنا سبحانه وتعالی في يوم عرفة نقول يستحب لذلك قال هنا مسألة حديث كعب العجرة - 01:08:50
احبیک يا ابو رظی الله تعالی عنہ هو الاصل في باب الفدية. الاصل في باب الفدية هو حديث كعب ابن عجرة. وكل ما جاء بعد ذلك فهو قاسوا على هذا فهو يقارب على هذا الحديث. والى الاصل في فدية المحظوظ حديث كعب عجرة هذا. وكعب الحجرة رضي الله تعالی عنہ اتي اوتی - 01:09:10

وسلم والقول يتناثر على وجهه. فقال اذاك هوامك؟ فقال الفارس ان يحلق شعر رأسه يفدي الا يذبح شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام. وهذه الفدية لاجل انه حلق الشعر بغير حاجة لو كان الاذن في الشعر نفسه فنقول لا يجب فيه لا يجب فيه فدية وانما كان الاذن - 01:09:30

في القمل وكان محله الرأس فاحتاج لحلق الشعر لازالة هذا القمح والا الصحيح ان كل مؤذن لو انسان نزل الشعر على عينيه فقلنا لك ان تقص هذا الشاعر ولا فدية عليك. لو احتاج لو انسان انكسر ظفرا له وكما ازاله نقول لا حرج عليك في ذلك. بكل مؤذن - 01:10:00

سوء من الجسد او من غيره فانه يزال ولا فدية فيه.اما كعب العجرة فانه لزم الفدية لان الاذن لم يكن في الشعر وانما كان الاذن في القمل ومكانه ومحله مكان الرأس. فامر ان يحلق شعره الذي هو بغير حاجة. والزم الفدية على حلق ذلك الشعر. اذا - 01:10:20
اذا حلق الانسان شعره لحاجة او او لضرورة كان نزل شعر عينيه فانه يقص ما زاد ولا يلزم شيء اما اذا حلقة كما بين الصورة او حلق شعره لعلاج او ما شابه ذلك فانه يلزم او يلزم بالفدية وفدية المحظوظ على التخيير - 01:10:40
المحظوظ على التخيير وهي اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة هذه فدية المحظوظ والسفريات في في الحج تنقسم الى القسم فدية على الترتيب وفدية على التخيير على الترتيب فدية الصيد فدية على على - 01:11:00

على الترتيب ايضا فدية الجماع في حال الاحرام. واما التي على الترتيب فدية حلق الرأس ويقارب عليها بقيمة المحظوظات من تغطية الرأس من تقليم الاظافر من من اه لبس المحيط يقيس اهل العلم على على فدية حلق الرأس - 01:11:20
هذه هذه المحظوظات كلها والا لا يوجد دليلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لزم القص من قص اظافره بفدية ولم من لبس طيباً او تطيب الفدية ولا من لبس محيطاً انه يفدي لكن الفقهاء ذهبوا في هذا الى حيث كانت العزوة جعلوه اصلاً - 01:11:40

وقاسوا عليه ما عدا من المحظوظات. هذی المسألة مسألة ایش؟ الان مسألة آآ المحظوظات الاحرام محظوظات الاحرام فدیت الاداء في هذه العجول محظوظ حلق رأسه وجدت محظوظ لكن في فدية جبران فدية دم التمتع هذی فدية - 01:12:00
التمتع فدية ايضا هي يسمونها يعني هذی هذی التمتع هذی القرآن هذا على الترتيب اما وجب ان يصوم عشرة ايام فدية الجماع التي هي على الترتيب اما ان يذبح فان لم يجد لم يستطع انتقل صيام عشرة ايام. اما الصيد فهو الترتيب. يجد المثل - 01:12:30
الهوشات في مقابل الحمامات فان لم يجد الحشاد كف اطعم اطعم بقدر بقيمة تلك الحمامات مساكين فان لم يجد عشرة ايام بدل تلك الشاة. هذا ما يتعلق باقي شيء. اذا هذه فدية على على التخيير - 01:12:50
اما ان يصوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او يذبح شاة تتصدق به على فقراء الحرم. نتف على باب حرمة مكة ها طفنا عليها الله اعلم - 01:13:10